



الرقم : 1424 / 1918 أ.ق

2021/11/

التاريخ : 30

لربيع الآخر / 1443

الموافق : 25

### تعميم

رقم (140)

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد..

في ضوء اطلاق مجلس إدارة البورصة على مسودتي "الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان"، و "أسس فرض الغرامات في شركة بورصة عمان" الصادرة بالاستناد للمادة (12/ج) من تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان لسنة 2018.

وبناءً على طلب المجلس، فأني أرجو التكرم بالاطلاع على المسودتين المشار إليهما أعلاه عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة، لإبداء الرأي حولهما وأي ملاحظات ترونها من خلال البريد الإلكتروني [anajdawi@ase.com.jo](mailto:anajdawi@ase.com.jo) وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذا التعميم، تمهيداً لإقرارهما حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام...

مazen Najib Al-Zuhairi  
المدير التنفيذي

## مسودة أسس فرض الغرامات في شركة بورصة عمان

صادرة استناداً لأحكام المادة (12/ج) من تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان لسنة 2018، والمقرة من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ( ) تاريخ

### المادة (1):

تسمى هذه الأسس "أسس فرض الغرامات في شركة بورصة عمان" ويعمل بها من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الإدارة.

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في التشريعات الصادرة عن البورصة.

### المادة (3):

تسري أحكام هذه الأسس على الجهات التالية:

- أ- أعضاء البورصة.
- ب- مصدري الأوراق المالية المدرجة في البورصة.

### المادة (4):

يراعى عند فرض الغرامة على أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذه الأسس، ما يلي:

- أ- طبيعة المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها وتكرارها.
- ب- أن لا تقل عن 50 ديناراً، ولا تتجاوز 25 ألف ديناراً.

### المادة (5):

يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذه الأسس الاعتراض على عقوبة الغرامة المفروضة عليها، وذلك وفقاً لأحكام تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش في شركة بورصة عمان النافذة.

**المادة (6):**

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه الأسس بتسديد الغرامات المفروضة عليها، وذلك خلال 20 يوم عمل من تاريخ فرض الغرامة أو تاريخ البت في الاعتراض إن وجد.

**المادة (7):**

- أ- تتخذ البورصة الاجراءات القانونية اللازمة تجاه الجهات الخاضعة لأحكام هذه الأسس في حال عدم التزامها بتسديد الغرامات المفروضة عليها.
- ب- لمجلس الإدارة في الحالات المبررة، قبول التسويات من الجهات الخاضعة أو إعفاءها من دفع الغرامات أو أي جزء منها

**المادة (8):**

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الأسس ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

**المادة (9):**

يتخذ مجلس الإدارة القرارات اللازمة لمعالجة الحالات غير المنصوص عليها في هذه الأسس.

مسودة الدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات لشركات الوساطة الأعضاء في بورصة عمان

ملاحظات	عقوبة المخالفة الثانية فأكثر	عقوبة المخالفة الأولى	المخالفة	الرقم
<b>نظام العضوية</b>				
	<p>1. اشعار الوسيط بالمخالفة وطلب تصويبها خلال مدة شهرين.</p> <p>2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين، وإعلام البورصة بذلك.</p> <p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب</p>	<p>1. اشعار الوسيط بالمخالفة وطلب تصويبها خلال مدة شهرين.</p> <p>2. غرامة مقدارها 50 دينار لكل يوم عمل وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين وإعلام البورصة خطياً بذلك.</p> <p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب</p>	<p>عدم تعيين مدير عام أو مدير مالي أو معتمدين متفرغين.</p>	1

	المخالفة وصددور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	المخالفة وصددور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	
2	عدم وجود مقر لمدى الوسيط لممارسة أعماله يكون مستوفياً للشروط التي تحددها البورصة.	إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصددور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل	
3	استخدام برنامج التداول الخاص بالبورصة من قبل أشخاص غير الوسطاء المعتمدين.	1. التنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً. 2. غرامة مقدراها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	غرامة مقدراها 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.
4	عدم تنظيم الوسيط أعماله بشكل مسؤول وعدم توفير الموارد البشرية والفنية والمالية الكافية لتنفيذ	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة ثلاثة شهور. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة	1. إنذار وغرامة مقدراها 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهرين 2. إيقاف عن العمل لحين

	تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل	وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل	أعماله بما يتفق مع التشريعات الصادرة عن البورصة.	5
	1. غرامة مقدارها 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر 3. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر 4. إيقاف عن العمل لمدة خمسة أيام عمل	عدم قيام الوسيط بوضع إجراءات عمل خطية ملائمة لممارسة أعماله و/أو إجراءات خطية تضمن توفير بيئة رقابية داخلية ملائمة.	6
مخالفات جوهريّة يجب العودة مرة أخرى للتفتيش عليه خلال السنة.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إنذار، وطلب تصويب	عدم تصرف الأشخاص المرتبطين بالوسيط وفق الصلاحيات المنوطة بكل مهم، وعدم معرفة الوسيط	

	<p>2. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>3. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره بإعادته إلى العمل.</p>	<p>المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>3. غرامة مقدارها 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>4. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>بالعمليات المنفذة لصالح الأشخاص المرتطبين به وأقاربهم.</p>	7
<p>يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعمل على أن يتم إعلام البورصة خطياً.</p>	<p>1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p> <p>2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 5,000 - 25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل.</p> <p>2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>قيام الوسيط بالتصرف بحسابات عملائه والتداول بالأوراق المالية الخاصة بهم خلافاً لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة وأحكام الاتفاقية المبرمة معه.</p>	7

<p>يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعميل على أن يتم إعلام البورصة خطياً.</p>	<p>1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطالب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 25,000 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>قيام الوسيط باستخدام الأوراق المالية المودعة لديه في الحفظ الأمثل أو بأسماء العملاء لتحقيق مصلحة خاصة.</p>	<p>8</p>
<p>يتم التصويب وفقاً للآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الوسيط والعميل على أن يتم إعلام البورصة خطياً.</p>	<p>1. إنذار وغرامة مقدارها 25,000 دينار وطالب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. إنذار وغرامة بقيمة تتراوح ما بين 25,000 - 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة خمسة أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>استخدام أموال العميل لتنفيذ عمليات التداول لصالح العضو أو لصالح الغير.</p>	<p>9</p>

<p>يقصد بالتصويب هنا إعادة العمولة على العميل، وعدم تكرار هذا السلوك، وتزويد البورصة بما يفيد ذلك.</p>	<p>1. غرامة مقدارها ضعف مبلغ العمولة التي يحصلها الوسيط نتيجة تحريك محافظ العملاء ويحد أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p> <p>2. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفوع الغرامات.</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p> <p>2. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p> <p>3. غرامة مقدارها ضعف مبلغ العمولة التي يحصلها الوسيط نتيجة تحريك محافظ العملاء ويحد أدنى 100 دينار وطلب تصويب المخالفة خمسة أيام عمل.</p> <p>4. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة ودفوع الغرامات.</p>	<p>قيام الوسيط بتحريك محافظ العملاء لمجرد الحصول على عمولات التداول فقط.</p>	<p>10</p>
<p>1. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة</p>	<p>1. غرامة مقدارها ضعف مبلغ العمولة التي يحصلها الوسيط نتيجة تحريك محافظ العملاء ويحد أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل.</p>	<p>عدم قيام الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار</p>	<p>11</p>

	أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	أيام عمل. 2. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	2. غرامة مقدارها 2,500 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 3. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	2. غرامة مقدارها 2,500 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 3. إيقاف عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	بالمتداول لصالح عملائه وفقاً لاتفاقية إدارة الاسثمار المبرمة بينهما.	
	أيام عمل. 3. ائذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 4. غرامة مقدارها من 1,000-100 دينار، وطلب وتصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	أيام عمل. 1. تنيبه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها من 500-100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	1. تنيبه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها من 500-100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	1. تنيبه، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها من 500-100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.	عدم قيام الوسيط المرخص لمزاولة أعمال مدير الاستثمار بإرسال كشف للعميل بالعمليات المنفذة على حسابه وأرصده من الأوراق المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل.	12

	<p>غرامة مقدارهـا ضعف الريح المتحقق أو الخسارة المتجنبة من العملية ويحد أدنى 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسـة أيام عمل.</p>	<p>غرامة مقدارهـا ضعف الريح المتحقق أو الخسارة المتجنبة من العملية ويحد أدنى 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسـة أيام عمل.</p>	<p>13 قيام الوسيط بتنفيذ أي عملية لصاحبه أو لصالح عملائه الذين يدير استثماراتهم على ورقة مالية معينة قد شُرع ذلك الوسيط في إعداد استشارة مالية لتلك الورقة المالية قبل نشر الاستشارة المالية للجمهور و/أو قبل مرور يوم عمل كامل على نشر تلك الاستشارة</p>
	<p>غرامة من 1,000 - 25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>14 عدم احتفاظ الوسيط بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها، بما في ذلك السجلات والوثائق الخاصة</p>

				بالتعاملات التي تنفذها في البورصة.	15
	1. إيقاف العضو عن العمل لحين الانتهاء من عمليات التفتيش وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد. 2. إيقاف العضو عن العمل لحين الانتهاء من عمليات التفتيش وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل.	عدم تمكين فريق تفتيش البورصة بإجراء التفتيش في مقر عمل الوسيط أو في أي مكان خاص بعمله.	16
	1. إيقاف العضو عن العمل لحين الانتهاء من عمليات التفتيش وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. غرامة مقدارها 5,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل. 2. إيقاف العضو عن العمل لحين تزويد البورصة بالمعلومات المطلوبة والتسجيلات والتفتيش التي تطلبها ضمن المدة المحددة.	1. غرامة مقدارها 1,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال يومي عمل.	عدم تزويد البورصة بالمعلومات والوثائق والسجلات والتفتيش التي تطلبها ضمن المدة المحددة.	

<p>يقوم فريق التفتيش مباشرة بعد اكتشاف المخالفة بالتفتيش بشكل تفصيلي على الوسيط المخالف، وللبورصة الاستعانة بأي جهة خارجية للتحقق من صحة معلومات ووثائق الوسيط، وتقديم تقرير أصولي بذلك</p>	<p>1. غرامة من 1,000-25,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد.</p> <p>2. إيقاف العضو عن العمل، لحين صدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تزويد البورصة بالمعلومات والوثائق المطلوبة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل</p> <p>1. غرامة من 100-10,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد.</p> <p>2. إيقاف العضو عن العمل، لحين صدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>تزويد البورصة بمعلومات ووثائق غير صحيحة.</p>	<p>17</p>
---	--	---	---	-----------

	<p>2,000 غرامه بحده أدنى دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>1,000 غرامه بحده أدنى دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>تقاضي الوسيط عمولات تتجاوز الحدهود المقررة بموجب التشريعات المعمول بها.</p>	<p>18</p>
	<p>1. إشعار الوسيط بالمخالفة وطلب تصويبها خلال يوم عمل واحد. 2. غرامه بحده أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد.</p>	<p>1. إشعار الوسيط بالمخالفة وطلب تصويبها خلال يوم عمل واحد. 2. غرامه بحده أدنى 100 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أيام عمل.</p>	<p>عدم استيفاء الحد الأدنى من عمولة التداول المقررة بموجب التشريعات الخاصة بالبورصة لقاء تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.</p>	<p>19</p>
	<p>غرامه بحده أدنى 1000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p>	<p>إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال خمسة أيام عمل.</p>	<p>إفشاء الوسيط الأضرار الخاصة بعملائه، وعدم الحصول على تعهد مكتوب من الشركات المزودة لأنظمة المعلومات التي يستخدمها بما يضمن سرية المعلومات</p>	<p>20</p>

				التي تتطلع عليها تلك الشركات.	21
	غرامة بحمد أدنى 1000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.		قيام الوسيط والأشخاص المرتبطين به بتلقي هدايا أو هبات أو منح من شأنها التأثير على التزامات المانح أو المتلقي.	22
	غرامة بحمد أدنى 500 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.			

<p>تم وضع العقوبة بهذه الطريقة نظراً لأن كثير من المخالفات تندرج تحت هذا البند وتباين من حيث الأهمية والجسامة. كما أنه من الممكن أن يرتكب الوسيط مخالفات أخرى غير المخالفات المنصوص عليها في هذا الدليل.</p>	<p>من تنبيه إلى إيقاف العضو عن العمل، وطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي تحددها البورصة.</p>	<p>من تنبيه إلى إيقاف العضو عن العمل، وطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي تحددها البورصة.</p>	<p>القيام بأي عمليات لا تتفق مع الممارسات السليمة في البورصة أو التي لا تتفق مع أسس السوق العادل والشفاف، أو القيام بأي عمليات لا تتماشى مع أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.</p>	<p>23</p>
<p>يتم فرض العقوبة والانتقال إلى الوسيط الذي يليه في الدور لتنفيذ العملية.</p>	<p>غرامة مقدارها 2,000 دينار.</p>	<p>1. انذار، وطلب تصويب المخالفة خلال يوم عمل واحد، 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار.</p>	<p>عدم التقيد بتنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة.</p>	<p>24</p>

	<p>غرامة مقدارها ضعفي الفرق في السعر ويحدد أدنى 10,000 دينار، ووقف العضو عن العمل لمدة ثلاثة أيام عمل.</p>	<p>غرامة مقدارها ضعفي الفرق في السعر ويحدد أدنى 5,000 دينار.</p>	<p>الاتفاق على سعر يخالف ما ورد في عقد التداول.</p>	25
	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين دفع المبلغ المترتبة عليه وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. التنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة مقدارها 250 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين دفع المبلغ المترتبة عليه وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>عدم تسديد الرسوم والعمولات والبدلات المترتبة على العضو ضمن الأوقات المحددة في التشريعات المعمول بها.</p>	26

	<p>غرامة مقدارهـا 1,000- 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً</p>	<p>انذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>عدم اتخاذ الإجراءات التي تضمن تحقيق مصلحة العمل في حال وجود تضارب في المصالح، على سبيل المثال عدم ابلاغ العمل إذا كان العضو أو أبي من الأشخاص المرتبطين به و/أو ممثلي الأشخاص الاعتباريين في مجلس إدارته طرفاً في العملية المنفذة لمصالح العمل.</p>	27
	<p>1. غرامة مقدارهـا 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 2. إيقاف العضو وعن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>عدم تزويد البورصة بالتقرير السنوي خلال المدة المحددة في نظام العضوية.</p>	28

	<p>1. غرامة مقدارها 1,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال شهر.</p> <p>2. غرامة مقدارها 2,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال شهر.</p> <p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر.</p> <p>2. غرامة مقدارها 1,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال شهر.</p> <p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>عدم تزويد البورصة بالتقرير نصيب السنوي خلال المدة المحددة في نظام العضوية.</p>	29
	<p>من إنذار إلى إيقاف العضو عن العمل وطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي تحددها البورصة.</p>	<p>من تنبيه إلى إيقاف العضو عن العمل وطلب تصويب المخالفة خلال المدة التي تحددها البورصة.</p>	<p>عدم إعلام البورصة بالأمر المنصوص عليها في المادة (20/ب) من نظام العضوية فور حدوثها. وهي:</p> <p>1. التغييرات التي تتم على شروط الانتساب</p>	30

		<p>لعضوية البورصة والبيانات التي تضمنها طلب الانتساب.</p> <p>2. أي وقائع أو ظروف أو تغييرات يكون من شأنها التأثير في الشكل أو التنظيم القانوني للعضو أو أنشطة التداول الخاصة به في البورصة.</p> <p>3. ظهور بوادر تعثر أو تصفية أعمال.</p> <p>4. تعيين أو انتهاء عمل أي ممن هم العضو ممن لهم علاقة بالتهامات المتعلقة بالأوراق المالية.</p>
--	--	--

5. انتخاب أعضاء

مجلس إدارة أو

هيئة مديريين أو أي

تغيير يطرأ عليهم.

6. أي قرارات تتعلق

بزيادة رأس ماله أو

تخفيضه أو تصفيته

أو إفلاسه.

7. أي دعاوى مرفوعة

عليه وأي حادث أو

واقعة تؤدي إلى تأثير

جوهري على وضعه

المالي.

تعليمات التداول في شركة بورصة عمان			
1	عدم إبرام الوسيط اتفاقية للتعامل بالأوراق المالية مع عملائه.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 2,000 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.
2	عدم تضمين الوسيط في اتفاقية مع عملائه للمعلومات والشروط التي تتطلبها التشريعات الصادرة عن البورصة	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة، وطلب

<p>يعتمد على عدد العملاء الذين لم يحصل على تفويض منهم. ووجود أو عدم وجود أدلة أو معززات تشير إلى علم العميل بالعمليات المنقذة.</p>	<p>تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	
<p>يعتمد على عدد العملاء الذين لم يحصل على تفويض منهم. ووجود أو عدم وجود أدلة أو معززات تشير إلى علم العميل بالعمليات المنقذة.</p>	<p>غرامم مـ 500- 10,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>غرامم مـ 100- 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>3 عدم حصول الوسيط على تفويض خطية أو صوتية أو إلكترونية من عملائه تخوله التصرف بالأوراق المالية نيابة عنهم.</p>
	<p>غرامم مـ 100- 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>4 عدم تضمين الوسيط في تفويض البيع والشراء المعلومات والشروط التي</p>

				تتطلبها التشريعات الصادرة عن البورصة.	
	إنبذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إنبذاره، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	تنبيهه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم التحقق من صحة التفاوض الواردة للوسيط وفقاً لإجراءات عمله الداخلية.	5
	غرامة من 5,000-1,000 دينار.		تنبيهه.	عدم مراعاة تسلسل استلام التفاوض عند إدخالها إلى نظام التداول.	6
	إنبذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إنبذاره، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	تنبيهه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم إبلاغ الوسيط أوامر البيع والشراء المنفذة لصالح العميل فور تنفيذها أو حسب الاتفاقية المبرمة بينهما.	7
	إنبذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	إنبذاره، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	تنبيهه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.	عدم إبلاغ الوسيط أوامر البيع والشراء غير المنفذة لصالح	8

			العميل فور انتهاء مدة سريان التفويض المقدمة من العميل.	
	<p>1. إنذار وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>2. غرامة حدها الأدنى 500 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>2. غرامة حدها الأدنى 500 دينار وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.</p> <p>3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.</p>	<p>9</p> <p>عدم التزام الوسيط بمتطلبات وشروط تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بصورة مستمرة.</p>	
	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة 5 أيام عمل.</p> <p>2. إيقاف الخدمة</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة 5 أيام عمل.</p> <p>2. إيقاف الخدمة</p>	<p>10</p> <p>عدم استمرار الوسيط الحاصل على موافقة البورصة على تقديم خدمة التداول عبر الإنترنت بنشر بيان</p>	

		لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	إفصاح المخاطر.
		لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	11
		لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	12
		لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	

	المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.	
13	عدم التزام الوسيط بالشروط الدنيا التي يجب توفرها في العميل والمحددة بموجب اتفاقية التداول عبر الإنترنت.	تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر.	لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.
14	عدم توريد البدلات المستحقة للبورصة لقاء المعلومات المقدمة لعملائه مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت (وفقاً لاتفاقية نشر المعلومات الموقعة معه).	1. تنبيه، وطلب تسديد البدلات خلال مدة عشرة أيام عمل. 2. غرامة تتراوح من 500-1,000 دينار، وطلب تسديد البدلات خلال مدة عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين دفع المبالغ المترتبة عليه وصدور	1. إنذار، وطلب تسديد البدلات خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تسديد البدلات خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف الخدمة لحين دفع المبالغ المترتبة	

	عليه وصودر قرار عن البورصة بإعادتها.	قرار عن البورصة بإعادتها.	
15	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل.</p> <p>2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل.</p> <p>3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادتها</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل.</p> <p>2. غرامة من 500-1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة عشرة أيام عمل.</p> <p>3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصودر قرار عن البورصة بإعادتها</p>	<p>تخفف أيضاً عدد مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت في التقرير الشهري الذي يرسله إلى البورصة (وفقاً لاتفاقية نشر المعلومات الموقعة معه).</p>
16	<p>إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p>	<p>قيام الوسيط بإيقاف خدمة التداول عبر الإنترنت عن عملائه دون إعلام البورصة مسبقاً بذلك.</p>

<p>يتم تصويب المخالفة وفقاً للألية التي يتم الاتفاق عليها بين الوسيط وعميله وإعلام البورصة خطياً بذلك.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة حدها الأدنى 2,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال شهر. 2. غرامة حدها الأدنى 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال مدة شهر. 3. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها</p>	<p>تعديل أو إلغاء أوامر العملاء المدخلة من خلال شاشات البورصة أو نظام إدارة الأوامر أو من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت دون طلبهم أو الحصول على موافقتهم على ذلك.</p>	<p>17</p>
<p>التصويب: تصويب طلب للحصول على موافقة البورصة</p>	<p>1. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة. 2. إيقاف الخدمة لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادتها.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة. 3. إيقاف الخدمة لحين</p>	<p>إجراء أي تعديلات على برنامج التداول عبر الإنترنت دون الحصول على موافقة البورصة المسبقة.</p>	<p>18</p>

		تصويب المخالفة وصددور قرار عن البورصة بإعادتها.		
19	عدم قيام العضو بسدفع البدلات المالية المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 500 دينار، وطلب تصويب خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشر أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 1,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	
20	تعديل أو استبدال نظام إدارة الأمر دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من	1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل. 2. غرامة مقدارها 100	1. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تصويب	تصويب المخالفة: تقديم العضو طلب الموافقة.

	<p>المخالفة.</p> <p>2. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>دينار عن كل يوم عمل يتأخر فيه العضو عن تقديم طلب لتصويب المخالفة.</p> <p>3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قراره عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>	<p>البورصة.</p>
<p>وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه استخدام نظام إدارة الأوامر (OMS) إجبارياً.</p>	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p> <p>2. غرامة مقدارها من 500-5,000 دينار.</p>	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة فوراً.</p> <p>2. غرامة مقدارها من 100-1,000 دينار.</p>	<p>21 استخدام الوسيط لمناقشات التداول الخاصة بالبورصة دون وجود طارئ يستدعي ذلك.</p>
	<p>1. إنذار، وطلب تصويب المخالفة عشرة أيام عمل.</p>	<p>1. تنبيه، وتصويب المخالفة خلال عشرة أيام عمل.</p>	<p>22 تفعيل عمل مستخدمين على نظام إدارة الأوامر يزيد على</p>

	2. غرامة مقدارها 100 دينار عن كل أسبوع يتأخر فيه العضو عن تصويب المخالفة.	2. غرامة مقدارها 50 دينار عن كل أسبوع يتأخر فيه العضو عن تصويب المخالفة.	سنة شاشات (محدد في الأسس) دون إعلام البورصة و دفع البدلات المستحقة.
<b>أسس تقديم معلومات التداول الفورية</b>			
	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500-5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة و صدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500-5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة و صدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1 المتطلبات الفنية/عدم الالتزام بالمدد الزمنية لتحقيق المتطلبات ذات الأولوية رقم (1)

وثيقة المتطلبات الإدارية والفنية	
2	<p>المتطلبات الفنية / عدم الالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة بموجب الأولية رقم (1).</p>
3	<p>المتطلبات الفنية / عدم الالتزام بالمدد الزمنية لتحقيق المتطلبات ذات الأولية رقم (2).</p>
1	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100- 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>
2	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100- 2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.</p>
3	<p>1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 500- 5,000 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر.</p>

	3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	العمل لحين تصويب المخالفة. وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	
	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100-2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	1. تنبيه، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 2. غرامة تتراوح بين 100-2,500 دينار، وطلب تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر. 3. إيقاف العضو عن العمل لحين تصويب المخالفة وصدور قرار عن البورصة بإعادته إلى العمل.	4 المتطلبات الفنية/ عدم الالتزام بالموصفات الفنية المطلوبة بموجب الأولوية رقم (2).

## أحكام عامة:

1. إذا تكررت المخالفة المرتكبة من قبل الوسيط لأكثر من ثلاث مرات فيتم فرض العقوبات التي تلي عقوبة الغرامة المالية والوادة ضمن تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش.
2. لغايات احتساب تكرار المخالفات المرتكبة من الجهات الخاضعة ، لا يعتد بأي عقوبة من العقوبات المفروضة على الوسيط إذا مضى عليها مدة سنتين من تاريخ إيقاعها عليه.
3. يعتبر عدم التزام العضو بتصويب المخالفة المرتكبة من قبله على الرغم من منحه مهلة لتصويب، مخالفة إضافية تستوجب التدرج في فرض العقوبات عليه إلى أن يقدم ما يثبت تصويب المخالفة الأصلية.
4. تبدأ فترة تصويب الأوضاع المنوطة للأعضاء بموجب الدليل من تاريخ تبليغ العضو بالعقوبة ما لم يعترض عليها، وفي حال اعترض العضو على العقوبة فتبدأ فترة تصويب الأوضاع - إن وجدت- من تاريخ تبليغ العضو بالبث في الاعتراض.
5. في حال ارتكاب العضو لأكثر من مخالفة فتفرض عليه العقوبة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها البعض، وفي حال كانت المخالفات غير مرتبطة ببعضها فيتم فرض عقوبة عن كل مخالفة على حدة.
6. للبورصة أن تتجاوز العقوبات الواردة في دليل المخالفات والعقوبات وفرض العقوبة المناسبة أو الأشد وفقاً لتعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش إن رأت لذلك مبرراً في ضوء طبيعة المخالفة وجسامتها ومدى تأثيرها على السوق.
7. في حال ارتكاب العضو مخالفة غير منصوص عليها في هذا الدليل، للبورصة الحق في فرض العقوبة المناسبة وفقاً لتعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش.
8. للبورصة الحق في فرض عقوبتين على المخالفة الواحدة إن رأت مبرراً لذلك مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها.